



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

١٥٨/٩٥٨

٢ أيار ٢٠٢٤

إعلام تذكيري بالمهلة المُعطاة بموجب المادة ٤١ من قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤

للتصريح عن إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الخاضعة لأحكام المادة ٨٢ من

قانون ضريبة الدخل دون أن تتوجب أي غرامة تحقق أو تحصيل

عطفاً على الإعلام رقم ٨٩٨/ص ١ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٤ ، يهـم وزارة المالية أن تُذكّر المكلفين الملزمين بالتصريح وتسديد الضريبة عن الإيرادات الناتجة عن الأسهم وسندات الدين الأجنبية وعن مختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى وفقاً لأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل، إلى ضرورة الاستفادة من أحكام المادة ٤١ من القانون رقم ٣٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٢/١٢ (قانون الموازنة العامة للعام ٢٠٢٤)، التي أعطت مهلة تنتهي في ١٥/٨/٢٠٢٤ ضمناً للتصريح عن تلك الإيرادات وتسديد الضريبة دون أن يتوجب عليهم أي غرامة تحقق أو تحصيل، مع الإشارة إلى أنه عندما تكون تلك الإيرادات بعملة أجنبية من غير الدولار الأميركي، يتوجب تحويل تلك الإيرادات إلى الدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية مقابل الدولار الأميركي، ومن ثم تحول تلك الإيرادات إلى الليرة اللبنانية على سعر ١٥٠٧,٥ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد عن الإيرادات لغاية ٢٠٢٠ ضمناً، وعلى سعر ٢٧,٤٠٠ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد عن إيرادات العام ٢٠٢١.

وزير المالية

يوسف الخليل

